

ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقى الهلاك».

وقال الإمام مالك: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها.

وقال غيره: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق.. ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى: «غير باغ ولا عاد» أى غير باغ (طالب) للشهوة، ولا عاد، أى غير (متجاوز) حد الضرورة وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن الكريم نصاً صريحاً، بقوله: «فمن اضطرَّ في مَخْمَصَةٍ<sup>(١)</sup> غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفورٌ رحيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأما ضرورة الدواء - بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات - فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء.. فمنهم من لم يعتبر التداوى ضرورة قاهرة كالغذاء، واستند كذلك إلى حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها، وقد استدلل هذا الفريق على إباحة هذه المحرمات للتداوى - بأن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام، رضى الله عنهما، لحكة - جرب - كانت بهما. مع نهيه عن لبس الحرير، ووعيده عليه.

ثم يقول: وربما كان هذا القول أقرب إلى روح الإسلام الذى يحافظ على الحياة الإنسانية فى كل تشريعاته ووصاياها.

(١) المَخْمَصَةُ: أى المجاعة

(٢) المائدة: ٣

(٣) رواه البخارى عن ابن مسعود.